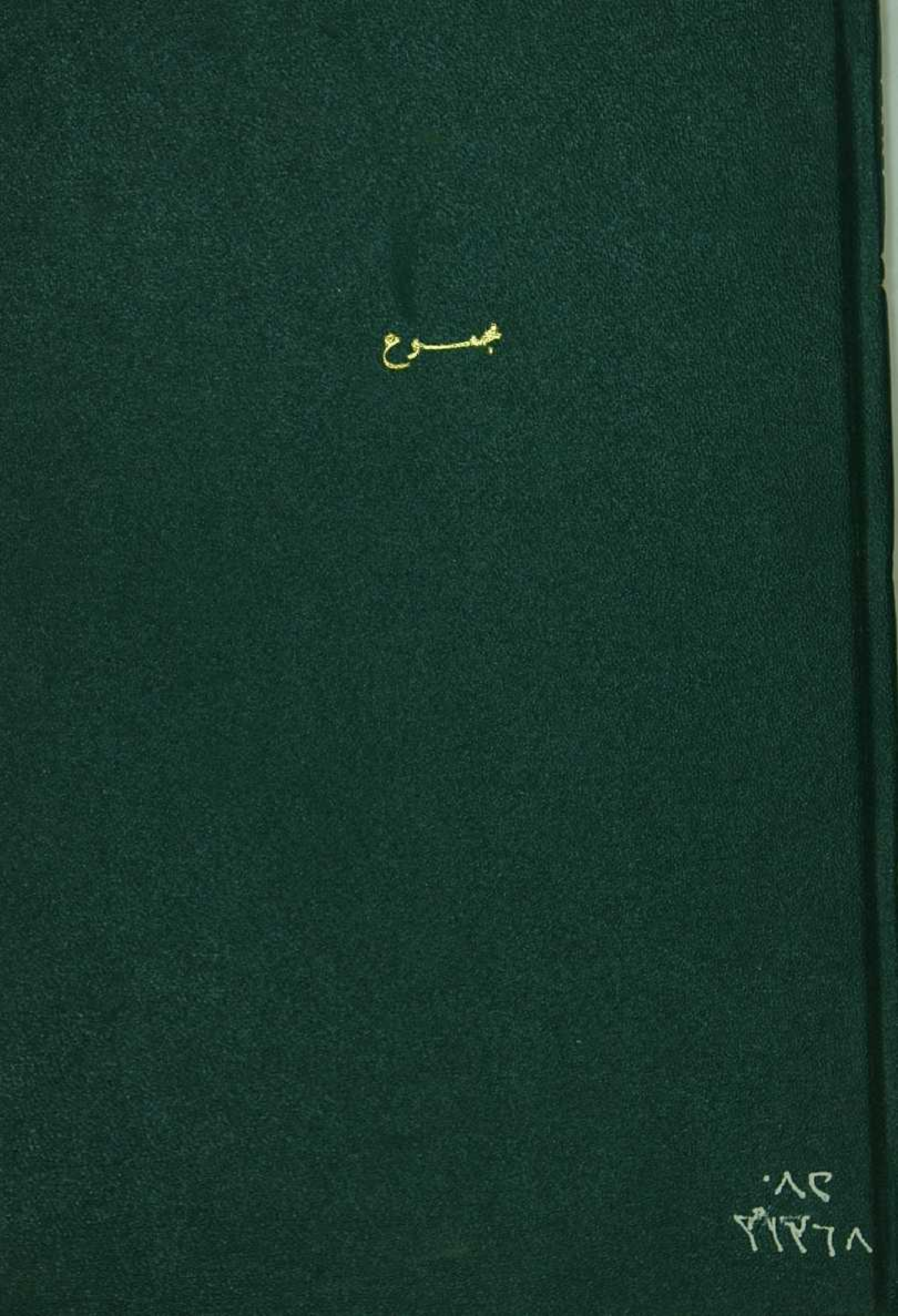


مجموع

(رسالة في بيان الكبائر والصغائر من الذنوب)،
بخط أحمدبن علي ١٢٥٠هـ.

٦ ق ١٩ س ١٩,٥×١٣سم

نسخة حسنة، ضمن مجموع (ق١ – ٦)، خطها تعليق

١- أصول الدين أ- الناسخ ب- تاريخ النسخ.

(رسالةفي التصوف)، تأليف عبد الرحمن بن أبى بكربن محمد
ابن سابق الدين الخضيرى السيوطى، جلال الدين
(٨٤٩-٩١١هـ). كتبت في القرن الثالث عشر الهجرى
تقديرا.

٣ص مسطرته مختلفة ١٩×١٢سم

نسخةناقصة، ضمن مجموع (ص١١-١٣)، خطها تعليق

الاعلام ٤: ٧١، هدية العارفين ١: ٥٣٤

١- التصوف، فلسفةاسلاميةفي العصورالوسطى أ- الجلال السيوطى، عبد الرحمن بن ابى بكر-٩١١هـ ب- تاريخ النسخ.

حق هذا ان يكون
في زواجر ونجاة
الغافلين

مجموع

وقوف مسنون ... قطب در وقت توجه بارکان اربعه حضرت نعظیم ... بیعت

حقیقت ارکان نا محرم ... محترم ... ارکان اربعه ... نیع مطلق

بکذا

وقت توجه برکن عراقی است ... الوم

از جانب ... طرفین

الکتفین

وقت توجه برکن ... الاسود ... اشاره ... حد

... ... ارن ... و وقت ...

جانب ... و غفران ... ان

... الاول ... ظهر

... ...

وقت توجه برکن ... المطلوب

جانب ... کتف

جد ...

وقت توجه برکن ... منصور

... ... ابرو

جد ...

وقت توجه ما بین رکن یمانی و رکن حجر الاسود

سبب ... العدل ...

... توجه ... راح

الله سبحانه اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذه رسالة في بيان الكبائر والصغائر من الذنوب
وفي آخرها بيان حديهما وحد العدالة وبيان المروة وما يخل بها مع تنبيهات شريفة وفي آخرها بيان التوبة
واركانها وشرائطها على وجه الاختصار طالبا من الله القبول انه خير مأمول ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اما
الكبائر اسأل الله لي العفو عنها والعافية منها فقالوا هي بعد الكفر الزنا واللواطة وشرب الخمر وان قل
ولم يسكر والنبيذ ان اعتقد تحريمه لا اعتقاد حله الا اذا دام شاربه عليه وحضور مع اهل الفسق والمقلد حكم
معتقده والسرقة والقذف والقتل وكتم الشهادة عند تعيين الاداء وشهادة الزور واليمين الغموس
والغصب بقدر نصاب السرقة من غني ومن فقير مطلقا والفرار من الزحف بلا عذر واكل الربوا واكل اموال
اليتامى والرشوة وعقوق الوالدين وقطع الرحم والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا والافطار في رمضان
عمدا بلا عذر وبخس كيل او وزن وتقديم مكتوبة على وقتها وتاخيرها عنه وترك الزكوة والصوم عن وقته
والحج اذا مات وضرب المسلم ظلما وسب واحد من الصحابة رضي والوقيعة في العلماء او حملة القران
والسعاية عند ظالم والدياثة والقيادة وترك قادر بمعروف او نهي عن منكر او نهي عن حرام و
كالسحر تعليما او تعلما او عملا ونسيان القران واحراق حيوان عبثا وامتناع امراة من زوجها ظلما والياس
من رحمة الله تعالى والامن من مكر الله واكل لحم ميتة او خنزير بغير اضطرار والغيبة والنميمة لمن يتظاهر بفسقه
والقمار والسرف والبغي في الارض بالفساد في المال والدين وعدول الحاكم عن الحق ت والظهار و
قطع الطريق والادمان الصغيرة خ والاعانة على المعاصي والحث عليها ن والتغني للناس وتغني امراة
مطلقا وكشف العورة في الحمام بحضرة الناس والبخل عن اداء واجب واليمين الغموس وتفضيل علي على
وقتل نفسه او اتلاف عضو من اعضائه وهو اعظم وزرا من قاتل غيره وعدم استبراء من البول والمني
والاذى في الصدقة والتكذيب بالقدر والغدر بامير وتصديق كاهن او منجم والطعن في الانساب

والاذية لمخلوق والسعاية بـ[illegible] والدعاء الى ضلالة وسن سنة سيئة والاشارة الى اخيه بحديدة و
الجدال والمراء وخصي العبيد وقطع شيء من اعضائه وتعذيبه وكفران نعمة المحسن ومنع فضل الماء و
الالحاد في الحرم والتجسس واللعب بالنرد والقاب والمنقلة وكل لهو مجمع على تحريمه وعد العلائي في منظومته
اكل الحشيش من الكبائر وقول المسلم للمسلم يا كافر وعدم العدل بين النساء في القسم ونكاح الكف و
وطي الحائض والسرور بالغلاء للمسلمين واتيان البهيمة وعدم عمل العالم بعلمه وعيب الطعام والرقص
ومحبة الدنيا والنظر الى وجه الامرد الحسن والى داخل بيت غيره ودخول بيته بغير اذنه الصغائر فقالوا
هي النظر الى غير محرم والتقبيل والاستمناء بقصد الشهوة لا لتسكينها واللمس والخلوة مع الاجنبية واللعن
ولو بهيمة وكذب لا حد فيه ولا اضرار وهجو المسلم ولو تعريضا والاشراف على بيوت الناس وهجر المسلم
فوق ثلثة ايام بلا عذر وكثرة المخاصمة بلا علم كوكلاء القاضي او بعلم ان لم يراع حق الشرع وضحك يصل اختيارا
والنوح ونحوه للمصيبة ولبس الرجل ثوب الحرير وتبختر الماشي والجلوس مع فاسق لا يناسبه و
الصلوة وقت كراهية والصوم في يوم منهي عنه وادخال المسجد نجاسته او مجنونا او صبيا يغلب تنجيسه وتلطيخ
ثوبه او بدنه بنجاسته واستقبال القبلة واستدبارها ببول او غائط وكشف العورة بحمام لغير مرائي الناس
او خلوة عبثا ووصال صائم ووطي مظاهر منها قبل التكفير ومسافرة امراة غير مهاجرة بغير زوج او محرم والنجش
والاحتكار والبيع والسوم والخطبة على بيع او سوم او خطبة غيره وبيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان
والتصرية والبيع عند اذان الجمعة والتفريق بين صغير وكبير محرم منه لغير ضرورة وكتمان عيب السلعة عند بيعها
واقتناء كلب بغير صيد وما اشبه ذلك وامساك خمر لا لتخليلها واللعب بالشطرنج وبيع الخمر و
شرائها وسرقة لقمة واشتراط الاجرة على الحديث والبول قائما وفي المغتسل والماء [illegible]
في الصلوة والاذان جنبا ودخول المسجد كذلك الا من عذر والاختصار في الصلوة واستعمال الصماء فيها و
العبث فيها واستقبال المصلي بوجهه والالتفات فيها والتكلم في المسجد بكلام الناس وفعل ما ليس عبادة فيه
ومباشرة الصائم وتقبيله اذا لم يامن ودفع الزكوة من ارذل المال والنخع في الذبح واكل السمك

العلافي والمتلبس والمتقنة من غيره ومن اللحوم المثانة والغدة والخصاء والذكر والتسعير للحاكم
عند عدم تعدي السرقة ونكاح المراة المكلفة نفسها بغير اذن وليها عند عدم الفصل ونكاح الشغار والتعليق
الزوجة اكثر من واحدة دبانتا على احد الروايتين بغير عذر وتطليقها في الحيض الا في الخلع وفي طهر جامعها فيه
والرجعة بالفعل والمصادرة فيها وفي الاسعاف والايلاء والتفضيل بين اولاده في العطية الا لعلم
او صلاح وترك القاضي التسوية بين الخصمين مجلسا واقبالا بالقلب وقبول جائزة السلطان ومن غلب الحرام
على ماله والاكل من طعامه واجابة دعوته بغير عذر والاكل من طعام ارض مغصوبة ودخولها ولو للصلوة
والمشي في ارض غيره الا باذنه والمثلة بحيوان ولو بهيمة وقتل حربيا ومرتد قبل الاستتابة وقتل الزنبرة
وتاخير السجدة الصلوتية وتركها مطلقا وتعيين شيء من القران للصلوة وحمل الجنازة بين عمودي
السرير ودفن اثنين في قبر بغير ضرورة والصلوة على ميت في مسجد على رواية التحريم والسجود على
صورة وصلوته وهي بين يديه وبحذائه وامامه وشد الاسنان بالذهب واستعمال آنية الذهب
والفضة وتقبيل فم الرجل ومعانقته وجعل الراية في عنق العبد وابتداء الكافر بالسلام الا لحاجة
عنده وبيع السلاح لاهل الفتنة واستخدام الخصي وتملكه ولبسه والباس الصبي ما لا يجوز لبسه
للبالغ وتغني الرجل لنفسه على المعتمد وابطال عبادة بغير عذر ووطي الزوجة والامة بحضرة من يعقل ولو نائما
والخروج لقدوم امير لا يستحق التعظيم او يستحقه وضيق على المارة وانتظار الاقامة في بيته بعد سماع الاذان
والاكل فوق الشبع بغير صوم والاكل بغير جوع ولو لضيف وتقبيل يد غير عالم واب والسلام باليد
وقيام القاري لغير ابيه ومعلمه ووطي الحائض والامة قبل استبرائها وذكر ابو الليث السمرقندي ان
منها ظن السوء بالمسلم والحسد والكبر والعجب وسماع اللهو وجلوس الجنب في المسجد بلا عذر
والسكوت عند سماع غيبة مسلم والبكاء عند المصيبة ولطم الخدود وامامته لقوم وهم له كارهون بلا عذر
والكلام وقت الخطبة وتخطي رقاب الناس في المسجد والقاء نجاسته على سطحه او على الطريق
والنوم مع ولده وعمره اكثر من سبع سنين وقراءة القران جنبا او حائضا انتهى ومنها الخوض في

الباطل كذكر تنعم الملوك الاغنياء والتكلم بما لا يعنيه والزيادة والافراط في المدح ومنها
التقعر في الكلام بالتشدق وتكلف السجع والفصاحة والتصنع فيه والفحش والسب
وبذاءة اللسان والافراط في المزاح وافشاء السر والتهاون بحق المعارف والاصدقاء
وخلف الوعد قاصدا له والغضب بغير انتهاك حرمة الدين وضعف الحمية كالتهاون بترك
المعاصي المتعرض لحرمته وعرضه وتاخير الزكوة والحج عن اول سني الامكان ولكن المنقول في الفتاوى
الكبرى ان الفتوى على سقوط العدالة به فدل على انه من الكبائر وترك الجماعة استخفافا بها تهاونا
وشغل الطريق بوقوف او بيع او شراء والتعصب والمداهنة وقول المسلم للذمي يا كافر
اذا كان يتأذى به والدعاء بمفقود العز من عرشك لحق فلان **حدهما** فاذا علم حد الكبيرة
علم حد الصغيرة اختلف العلماء في حد الكبيرة فقال الاستاذ ابو اسحق الاسفرائني وتبعه السبكي كل
ذنب كبيرة ونفيا الصغائر نظرا الى عظمة الله تعالى وشدة عقابه وضعفوه باية ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم الاية قال هذا الشيخ الرافعي وهم الى ترجيح هذا اميل وقيل هي ما فيه حد ويرد عليه
كثير من المعاصي نص الشارع على كونها من الكبائر وليس فيها حد كاكل الربوا ومال اليتيم والفرار من الزحف
والعقوق وبهت المومن والقتل بناء على انه ليس حدا لانه عقوبة مقدرة لله تعالى فخرج القصاص
لانه للعبد ولهذا قال في الخلاصة واصحابنا لم يأخذوا به وقيل ما فيه حد او قتل ويرد عليه كل ما قبله الا
القتل وقال اكثر الفقهاء هي ما توعد عليه بخصوصه في الكتاب او السنة ورجحه بعض المحققين بانه
الاوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر ويرد عليه انهم عدوا النياحة للمصيبة من الصغائر مع
ورود وعيد فيها وهكذا كثير وفي جمع الجوامع والمختار وفاقا لامام الحرمين كل جريمة تؤذن بقلة
اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة انتهى ويرد عليه انه شامل للصغائر الخسة نعم هو
اشمل مما قبله وقيل ما اصر عليه العبد من المعاصي فهو كبيرة وما استغفر عنه فهو صغيرة

وحاصله ان الكبيرة كل ذنب لم يتب عنه والصغيرة كل ذنب تاب عنه ويرد عليه انه
يقتضي اذا فعل صغيرة ولم يتب عنها ولم يعاودها ان تكون كبيرة وليس كذلك وقيل
ما كانت مفسدته مثل مفسدة شيء من المنصوص عليه في الحديث فهو كبيرة واختاره ابن
عبد السلام ولا يخفى ما فيه من الابهام وقال في الكفاية والحق انهما اسمان اضافيان لا يعرفان
بذاتيهما فكل معصية اضيفت الى ما فوقها فهي صغيرة وان اضيفت الى ما دونها فهي كبيرة انتهى و
قال العيني والزيلعي انه الاوجه ويرد عليه انه مخالف لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر
عنكم سيئاتكم فانها افادت كبائر وصغائر فان كانت كلها كبائر فما الذي يكفر فان كانت
كلها صغائر فما الكبائر التي تجتنب فان قيل المراد بالكبائر التي فيها جزئيات الكفر كما قاله
التفتازاني في شرح العقائد قلت لا يصح لانه يلزم عليه انه اذا اجتنب انواع الكفر كفر عنه ما عداه
فيلزم عليه ان المؤمن يكفر عنه القتل والزنا باجتناب الكفر ولا قائل به وفي العناية عن بعضهم
الكبيرة ما كان حرام لعينه انتهى ويرد عليه كثير مما حرم لغيره كبهت المؤمن والفرار من الزحف
لكسر شوكة المسلمين والزنا لصيانة الانساب وشرب الخمر لصيانة العقول وقيل
ما ثبت حرمته بنص القران الكريم كذا في فتح القدير ويرد عليه خروج كثيرة منها ثبت منعها بالسنة
ونقله عن خواهرزاده انها ما كان حراما محضا يسمى في الشرع فاحشة كاللواطة او شرع عليه عقوبة
محضة في الدنيا بالحد او الوعيد بالنار في الآخرة انتهى وذكر شيخ الاسلام العيني في شرح الهداية
الاصح ان الكبيرة ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى والدين وهو منقول
عن الحلواني واما حد العدالة فقال في التحرير ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروة
وشرط ادناها ترك الكبائر والاصرار على الصغائر وما يخل بالمروة انتهى وقال المحقق
في فتح القدير وما في الفتاوى الصغرى العدل من يجتنب الكبائر كلها حتى لو ارتكب كبيرة سقطت

عدالته وفي الصغائر العبرة بالغلبة فتصير كبيرة حسن ونقل عن ادب القاضي للخصاف و
عليه المعول انتهى وفيه والحاصل ان ترك المروة مسقط للعدالة وقيل في تعريف المروة انها
لا يأتي الانسان بما يعتذر منه مما يبخسه عن مرتبة اهل الفضل وقيل السمت الحسن وحفظ اللسان وتجنب
السخف والمجون والارتفاع عن كل خلق دنيء والسخف رقة العقل من قولهم ثوب سخيف اذا كان قليل الغزل انتهى
ومن النخب ما في الخلاصة في تعريف الكبيرة ان اصحابنا بنوا ذلك على ثلثة معان احدها ما كان شنيعا
بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى والثاني ان يكون فيه منابذة المروة والكرم فكل فعل يرفض المروة و
الكرم فهو كبيرة والثالث ان يكون مصرا على المعاصي والفجور انتهى فانه جعل ما يخل بالمروة كبيرة وليس بصحيح فان
بعض ما يخل بها مباح وبعضها صغيرة وبعضها كبيرة وليس بمراد لهم وفي التحرير وما يخل بالمروة صغائر دالة
على خسة كسرقة اللقمة واشتراط الاجرة على الحديث وبعض مباحات مثلها كالاكل في السوق والبول في الطريق
والافراط في المزاح المفضي للاستخفاف وصحبة الاراذل والاستخفاف بالناس وفي اباحته النظر و
تعاطي الحرف الدنية كالحياكة والصياغة ولبس الفقيه قباء ونحوه واللعب بالحمام انتهى وفي جعل البول
في الطريق في المباحات نظر لان المراد منه كشف عورته بمرأى الناس كما صرح به في فتح القدير الا ان يريد
البول على الطريق للضرورة فهو مع التستر وذكر فيه ما يخل بالمروة المشي بالسراويل فقط ومد رجله عند الناس وكشف
راسه في موضع يعد فعله خفة وسوء ادب ومصارعة الشيخ للاحداث قال ولا تقبل شهادة الطفيلي و
الرقاص والمجازف في كلامه والمسخرة بلا خلاف انتهى وقد ذكر في العباب جملة منه واما المروة
فهي تزيي المرء بزي مثله زمانا ومكانا فترد شهادة تاركها كلبس فقيه قباء وقلنسوة ويزدري فيهما
حيث لم يعتد مثل ذلك او لبس تاجر ثوب جمال او لبس جمال ثوب عالم وركوبه بغلة لعلة
وطوفه في السوق وحمل نفسه ضحكة او مشي من لا يليق به في السوق مكشوف الراس والبدن
واكل غير سوقي في السوق وشرب من سقاية بلا غلبة جوع او عطش والاكل والبول على الطريق

واعتياد البول قائما بلا ضرورة او في الماء وعد الرجل عند الناس بلا ضرورة ونتف وتقبيل مستحق عندهم
ونتف اللحية عبثا وذكر ما يجري بين امرأته في الخلوة وجماعها بحيث يسمع غيره واكثار حكايات مضحكة
وسوء العشرة مع الاهل والجيران والمعاملين والمضايقة في التافه وتكرر حضوره وليمة غير نحو السلطان
بلا طلب ولا ضرورة ولا استحلال صاحبها كالتقاط النثار وكابتذال رجل معتبر نفسه بنقلة الماء والطعام
الى بيته شحا لا تواضعا واقتداء بالسلف من ترك التكلف وكذا لبس ما وجد او اكل حيث
وجد تقليلا وطرحا للتكلف ويعرف بامارة صدقه فيه انتهى وذكر شيخ الاسلام العيني في البناية ان
العلماء اجمعوا على ان من فعل ما يخل بالمروة لم يقبل شهادته انتهى وهذا شيء يختلف باختلاف الناس و
باختلاف الزمان والمكان في الشخص الواحد وفي العتابية لا تقبل شهادة من يكثر الصياح في
الاسواق **تنبيهات** الاول في تفسير بعض ما سبق وبيان المراد منه قالوا المراد بنسيان القرآن
الذي هو كبيرة ان لا يقدر على القراءة في المصحف لا ان ينسى حفظه على ظهر قلب والقتل انما يكون كبيرة اذا
كان عمدا واما الخطأ فلا وينبغي ان يكون صغيرة لقولهم بانه يوجب الاثم بترك التثبت ولذا وجبت الكفارة
فيه سترا للذنب والقذف كبيرة الا قذف صغيرة ومملوكة وحرة متهتكة فصغيرة وجرح الراوي والشاهد
بالزنا اذا علم به واجب وقذف زوجته اذا اتت بولد يعلم انه ليس منه مباح وقيل واجب والنميمة
نقل الكلام على وجه الافساد اما بقصد النصيحة فواجب واختلفوا في قطيعة الرحم فقيل هي بالاساءة
اليه وقيل بترك الاحسان واختلف الترجيح والموافق لمذهبنا الثاني لقولهم بوجوب نفقة القريب
واختلف في القرابة التي يجب وصلها فقيل لكل ذي رحم وقيل بشرط المحرمية والاقرب الى مذهبنا
الثاني لاشتراطهم المحرمية فيه لعتقه اذا ملكه ووجوب نفقته واختلف في دخول الخالة في الام والعم
في الاب في العقوق والمعتمد لا فيهما والخيانة في الكيل والوزن انما يكون كبيرة في غير التافه
اما فيها فصغيرة والدياثة استحسان الرجل على اهله والقيادة استحسان الرجل على غير اهله

والمراء الاعتراض على كلام الغير باظهار خلل فيه في لفظه او معناه وهو مذموم ان لم يكن في الدين والمجادلة
هي افحام الغير وتعجيزه وتنقيصه بالقدح في كلامه والمداهنة بيع الدين بالدنيا والمداراة بيع الدنيا بالدين
الثاني قد ذكر الفقهاء ايضا ان من الكبائر الامن من مكر الله تعالى والياس من رحمة الله تعالى وفي العقائد والياس
من رحمة الله تعالى كفر والامن من مكر الله تعالى كفر فيحتاج الى التوفيق والجواب ان مراده من الياس انكار سعة
الرحمة للذنوب ومن الامن الاعتقاد ان لا مكر ومراد الفقهاء من الياس الياس لاستعظام ذنوبه واستبعاد
العفو عنها ومن الامن الامن لغلبة الرجاء عليه بحيث يدخل في حد الامن والاوفق بالسنة طريق
الفقهاء لحديث الدارقطني عن ابن عباس مرفوعا حيث عدهما من الكبائر وعطفهما على الاشراك بالله
الثالث شرط اصحابنا لسقوط العدالة بشرب الخمر الادمان مع انه كبيرة وهي تسقطها بمرة وجوابه
انما شرطوه ليظهر امره عند القاضي والا فلا تهام به لا يسقطها الرابع ايضا شرطوا لسقوطها باكل الربا
ان يكون مشهورا به مع انه كبيرة وجوابه كما مر الخامس شرطوا لسقوطها بترك الجمعة ان يتركها ثلاثا
بلا تاويل مع ان ترك الفرض مرة كبيرة وجوابه كما مر السادس اسقطوها بالاكل فوق الشبع مع انه
صغيرة فينبغي الاصرار عليه وجوابه ان المسقط لها بناء على ان كل ذنب يسقطها ولو صغيرة بلا ادمان
كما افاده في المحيط البرهاني وليس بمعتمد السابع اسقطوها بركوب بحر الهند والظاهر انه لكونه يخل
بالمروة او لكونه كبيرة لقولهم انه مخاطر بنفسه ودينه لاجل الدنيا الثامن الحقوا بشهادة الزور كل شهادة
كانت على باطل كالشهادة على مقاطعة سوق النخاسين وقالوا من شهد عليها حلت به اللعنة
التاسع اسقطوا العدالة ببائع الاكفان لانه يترصد الاموات وهو كبيرة العاشر في الفتاوى
الصغرى لا تقبل شهادة من وقف في الطريق لانه شغل الطريق انتهى وهو يقتضي ان كبيرة اما بنفسه او
بادمان عليه الحادي عشر اسقطوها بالتعصب وهو يقتضي كما قبله الثاني عشر ردت
شهادة شيخ معروف لمحاسبة ابنه في النفقة في طريق مكة انتهى لاخلاله بالمروة الثالث عشر
شرطوا في الصغيرة الادمان لسقوطها ولم يشترطوه في فعل ما يخل بالمروة وان كان مباحا

وعلى هذا فقائل المحق بما ليس بعدل ولا فاسق الرابع عشر اتفق العلماء على ان العدد المذكور في حديث الكبائر من السبع او
تقديم السين او التاء لا مفهوم له ولذا قال ابن عباس رضي انها الى السبعين اقرب وقال سعيد بن جبير الى السبعماية اقرب اي باعتبار
اصناف انواعها الخامس عشر عد الشيخ ابو الليث السمرقندي فعل القلب المذموم من الصغائر كالحسد وسكت عنه
كثير من الفقهاء وفي كتاب الشهادات والمعتمد عندنا انه لا مواخذة عليه بمجرده الا ان ضم وعزم عليه فصغيرة او
تعدى منه اضرار للغير بقول او فعل فكبيرة روى الديلمي في الفردوس شهادة المسلمين بعضهم على بعض جائزة و
لا تجوز شهادة العلماء بعضهم على بعض لانهم حسدة انتهى السادس عشر ان الصغائر التي قدمناها انما تكون صغيرة
اذا كان مستعظما لفعلها خائفا من عقابها اما اذا فعلها تهاونا بها فانها تصير كبيرة كما ذكره الغزالي في الاحياء
السابع عشر ان الاستخفاف بالصغيرة كفر اذا ثبت المنع عنها بدليل قطعي الثامن عشر في حد الاصرار على
الصغيرة فالجمهور انه غلبة المعاصي على الطاعات وهو المعتمد كما قدمناه في حد العدالة وقيل المواظبة
على صغيرة من نوع او انواع وقيل تكرارها منه تكرارا يشعر بقلة مبالاته بدينه اشعارا بارتكاب الكبيرة و
كذا اذا وجدت منه انواع من الصغائر يشعر مجموعها بما يشعر به ادنى الكبائر ورجحه بعضهم وقيل ان يفعلها ومن
ان يعود اليها التاسع عشر ان كل من قال كل ذنب فهو كبيرة نفيا للصغائر كما قدمنا لا يقول بان كل ذنب
يسقط العدالة وانما الخلاف في الاطلاق والتسمية كذا في درر اللوامع العشرون ان كل ما كره عندنا تحريما فهو من
الصغائر كما استفيد ذلك من تعدادها الحادي والعشرون ذكر في اصلاح الايضاح ان شرب الخمر ليس بكبيرة
وهو سبق قلم لانه معدود منها في الحديث الصحيح وروى الديلمي في الفردوس ان شرب الخمر راس الكبائر و
ام الخبائث ومفتاح كل شر انتهى الثاني والعشرون في التوبة وهي الندم على المعصية من حيث
انها معصية والعزم على عدم العود الى مثله وتحقيق الاقلاع عنها ورد المظالم الى اهلها عند الامكان وقضاء ما قصر
في فعله من العبادات وانما قيدنا بالحيثية المذكورة لان الندم على فعلها من حيث انها ضارة لبدنه او متلفة
لماله ليست بتوبة وفيها مسائل الاولى تصح التوبة مع الاصرار على ذنوب اخرى الثانية التوبة
فريضة على الفور صغيرة كانت او كبيرة الثالثة تصح التوبة من الذنوب ولو بعد نقضها مرارا الرابعة
الكبيرة لا يكفرها الا التوبة واما الصغيرة فلها مكفرات كثيرة وردت بها السنة منها الصلوات الخمس والجمعة
وصوم رمضان والاستغفار واجتناب الكبائر على احد القولين الخامسة قبول التوبة من الكفر
قطعي اتفاقا ومن المعاصي كذلك عندنا لقوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات

وعند الشافعي ظني وتمامه في مناسك الكرماني تنبيه اختلف العلماء في تكفير الحج المبرور للكبائر والصحيح انه
لا يكفرها وليس مراد القائل بانه يكفرها يسقط قضاء ما لزمه من العبادات والمظالم والديون وانما مراده انه يكفر اثم
تاخير ذلك فاذا فرغ منه طولب بالفعل فان لم يفعل مع قدرته فقد ارتكب الان الكبيرة تنبيه عليه بعض العلماء وهذا
مما يجب حفظه وروى الديلمي في الفردوس عن انس مرفوعا الذنب شوم على غير فاعله فان عيره ابتلي به وان اغتابه
اثم وان رضي به شاركه وعن جابر بن عبد الله التائب عند الله بمنزلة الشهيد وعن انس التائب من الذنب
كمن لا ذنب له واذا احب الله عبدا لم يضره ذنب وعن ابن عباس رضي التائب من الذنب كمن لا ذنب له و
المستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه عز وجل وعن ابي هريرة رضي ثلاث من كن فيه حاسبه الله تعالى حسابا
يسيرا وادخله الجنة تعطي من حرمك وتصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك وعن ابن عباس رضي ثلاث من كن فيه
آواه الله تعالى في كنفه ونشر عليه رحمته وادخله جنته من اذا اعطي شكر واذا قدر عفا واذا غضب فتر وعن انس رضي الله عنه
ثلاث مهلكات وثلاث منجيات فاما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه واما المنجيات
فخشية الله تعالى في السر والعلانية والقصد في الفقر والغنى والعدل في الغضب والرضى وعن ابن عباس رضي
ذنب العالم ذنب وذنب الجاهل ذنبان العالم يعذب على ركوبه الذنب والجاهل يعذب على ركوبه الذنب وترك
العلم وعن سلمان والنعمان رضي ذنب لا يغفر وذنب لا يترك وذنب عسى الله ان يغفره فاما الذي لا يترك
فمظالم فيما بينهم واما الذنب الذي لا يغفر فالشرك بالله عز وجل واما الذنب الذي يغفر فذنب العباد فيما بينهم وبين
الله تعالى وعن ابي بكر الصديق رضي عليكم بلا اله الا الله والاستغفار فاكثروا منهما فان ابليس قال اهلكت الناس بالذنوب
واهلكوني بلا اله الا الله والاستغفار فلما رايت ذلك اهلكتهم بالاهواء وهم يحسبون انهم مهتدون فلا يستغفرون
انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم والحمد لله وحده تمت الرسالة بعون الله تعالى في شهر شوال المكرم يوم الخميس [illegible] على يد [illegible]
كتبه [illegible] ولجميع المسلمين والمسلمات [illegible] ارحم الراحمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى قال الشيخ العلامة خاتمة الفقهاء والمحدثين الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله
التصوف حده كما قال الغزالي تجريد القلب لله تعالى واحتقار ما سواه ولذلك سمي به اخذا من الصفاء
لتصفية القلوب كما قيل وليس يشتهر بالصوفي غير فتى صافى فصوفي حتى سمي الصوفي وحدقة دون علمه بخلاف العلوم
الباقية لان صاحبه احوج الى حده منه الى حد علمه لعدم اعتنائه بذلك الذي هو شان المدققين في النظر اذا عرفت
المقصود من التصوف فراقب الله تعالى في جميع حالاتك اى اتق بحيث انك تراه اى تنظر اليه فان لم تكن
تراه فانه يراك وذلك بان تبتدئ بفعل الفرائض التي افترضها عليك وترك المحرمات عليك كبيرها وصغيرها
ثم بفعل النوافل وترك المكروهات في الحديث عن الله ما يتقرب الى عبدي بشيء احب الي مما افترضته
عليه وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده
التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ولئن سالني لاعطينه ولئن استعاذني لاعيذنه رواه البخاري وليكن
اهتمامك ترك المنهي اشد من فعل المامور لان الاول كف وهو اسهل من الفعل ومن قواعد الشرع
ان درء المفاسد اولى من جلب المصالح ولهذا قيل ان لم تستطع ان تعبد الله فلا تعصيه وفي الصحيحين من حديث
ابي هريرة ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم علق المامور على الاستطاعة دون المنهي لسهولة
الاجتناب لكن في معجم الطبراني من حديثه اذا امرتكم بشيء فاتوه واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم وعلى
ان هذه الرواية مقلوبة ورواية الصحيح اثبت وانت في المباح بالخيار بين الفعل والترك وان نويت
به الطاعة كالجلوس في المسجد للاستراحة مضموما اليه نية الاعتكاف او التوصل اليها كالاكل للتقوي على
العبادة او الكف عن الحرام كالجماع لكسر الشهوة حذرا من الوقوع في الزنا فحسن تثاب عليه وفي الاخير حديث
مسلم وفي بضع احدكم صدقة فقيل ايأتي احدنا شهوته وله فيها اجر فقال ارايتم لو وضعها في حرام كان عليه وزر
فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجرا واعتقد بعد مراعات ما سبق انك مقصر فيما اتيت
به وانك لم توف من حق الله ما عليك مثقال ذرة كيف واقداره اياك على ما اتيت نعمة
منه يجب عليك شكرها وفي مسند احمد حديث لو ان رجلا يجر على وجهه من يوم ولد الى يوم يموت في مرضات الله لحقره
يوم القيمة واعتقد انك لست بخير من احد ولو كان يحسب الظاهر من كان فانك لا تدري
ما الخاتمة لك وله وقد قال صلى الله عليه وسلم ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع
فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخل النار وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها

الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخل الجنة رواه الشيخان وسلم الامر الى الله
وقضائه معتقدا انه لا يكون الا ما يريد هو لا ما تريد انت ولو صحت
في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة استعن بالله ولا تعجز وان اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كان كذا
لكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان واياك ان تراقب احوال الناس او تلاعبهم
فتشد عليك ابواب كثيرة من الخير الا بما دين به الشرع من المداراة والقول السالم من الاثم والشرع الصحيح
واستحضر في نفسك ثلاثة اصول تعينك على ما تقدم من الوصايا الاول انه لا نفع
ولا ضر الا منه تعالى وانه قدر لك رزقا ونفعا وشدة وضرا في الازل واصلا
اليك لا محالة وان جرى على يد شخص فبتقديره تعالى كما قال في كتابه العزيز وان يمسسك الله بضر
فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله وقال وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم
سيئة يقولوا هذه من عندك قل كل من عند الله وقال صلى الله عليه وسلم احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده
امامك واذا سالت فسئل الله واذا استعنت فاستعن بالله واعلم ان الامة لو اجتمعوا
على ان ينفعوك لم ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله لك ولو اجتمعوا على ان يضروك لم يضروك الا بشيء
قد كتبه الله عليك رفعت الاقلام وجفت الصحف رواه الترمذي وصححه فاذا استحضرت هذا
الاصل هان عليك ترك مراعات الناس اذ لا معنى لها حينئذ الثاني انك عبد مرقوق
لا تصرف لك في نفسك وان مولاك وما لكك له التصرف فيك كيف شاء كما
هو شان المالك في مملوكه وانه يقبح عليك ان تكره مولاك الذي هو اشفق
عليك وارحم بك من نفسك ووالديك وفي الحديث الله ارحم بالمؤمن من امراة بولدها
وانه احكم الحاكمين في فعله كما اخبر بذلك في كتابه وانه لم يرد بذلك الواصل اليك
من الضرر الا صلاحك ونفعك من التكفير لخطاياك والترفيع لدرجاتك قال صلى الله عليه
وسلم لا يصيب المؤمن نصب ولا وصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه الا كفر الله به من سيئاته
رواه الشيخان فاذا استحضرت هذا الاصل هان عليك التسليم للقضاء الثالث ان الدنيا زائلة
فانية والاخرة اتية باقية وانك في الدنيا مسافر ولا بد ان ينتهي سفرك
وان تصل الى دارك فتستقر بها وتنال الراحة واللذات والاجتماع بالاحباب الذين
سبقوك في السفر فاحتمل مشاق السفر الذي ينقطع عن قريب بالصبر على الطاعة
وعن المعصية وعلى شدائد المصيبة ونحوها واجتهد في عمارة دارك التي هي